

Distr.: General
14 May 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي مذكّرة من الأمانة*

تقدّم هذه المذكرة مقترحاً بشأن إدراج فصل في مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، يشرح التغييرات التي أُدخلت على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤، وهي تشمل المواد من ٤٩ إلى ٥١ من الفصل الخامس وأحكام الفصل السادس (الفصل الأخير) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

* هذه الوثيقة مقدّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

الجزء الثالث - التغييرات التي أُدخلت على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤

(تابع)

الفصل الخامس من نص عام ١٩٩٤ - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء بديلة (من الفصل الرابع إلى الفصل السابع من نص عام ٢٠١١)

باء - التعليق على كل مادة على حدة

(تابع)

الممارسة (المادة ٤٩ من نص عام ١٩٩٤) التفاوض التنافسي (المادة ٥١ من نص عام ٢٠١١)؛ انظر أيضاً المادتين ٢٤ و ٣٤ من نص عام ٢٠١١

١ - تضمّنت المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أحكام الفقرة ١ من المادة [**وصلة تشعّبية**] (بشأن الالتماس في التفاوض التنافسي)، التي تردّ إحالة مرجعية إليها في المادة ٥١ (١) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وقد أُدرج في نص عام ٢٠١١ شرط جديد (كما ورد شرحه في ... أعلاه)، ما لم يُبرّر استخدام التفاوض التنافسي بوجود احتياجات عاجلة (انظر المادتين ٣٤ (٥) و (٦) من نص عام ٢٠١١ [**وصلة تشعّبية**]).

٢ - تنص الفقرة (٢) على فترة زمنية أطول، بالإشارة إلى المراسلات التي تُجرى قبل المفاوضات أو أثناءها. وعُدّلت أيضاً لكي تشترط إرسال المعلومات ذات الصلة، في الوقت ذاته وعلى قدم المساواة، إلى جميع المشاركين، ما لم تكن تلك المعلومات خاصة بالموارد أو المقاول أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفاً لأحكام السرية الواردة في المادة ٢٤ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١.

٣ - وتضمّنت المادة ٢٤ (٣) من قانون عام ٢٠١١ (بشأن السرية) أحكام الفقرة (٣).

٤ - كما تتضمّن الأحكام الخاصة بالتفاوض التنافسي من المادة ٥١ في قانون عام ٢٠١١ منعاً صريحاً للمفاوضات بين الجهة المشتريّة وأيٍّ من الموردّين أو المقاولين بشأن عرضه الأفضل والنهائي. وهي تتضمّن أيضاً تعريفاً للعرض الفائز (بأنه العرض الذي يلي احتياجات الجهة المشتريّة على أحسن وجه).

طلب عروض الأسعار (المادة ٥٠ من نص عام ١٩٩٤)؛ (المادتان ٣٤ و ٤٦ من نص عام ٢٠١١)

٥- ضُمَّت الجملة الأولى من المادة ٥٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المادة ٣٤ (٢) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن الالتماس في إجراءات طلب عروض الأسعار)، التي ترد إحالة مرجعية إليها في المادة ٤٦ (١) من قانون عام ٢٠١١. واستُعيض عن الاشتراط الوارد في قانون عام ١٩٩٤ بشأن التماس عروض الأسعار من ثلاثة موردين أو مقاولين على الأقل "إن أمكن" باشتراط مطلق بالتماس العروض من عدد لا يقل عن ثلاثة موردين أو مقاولين في المادة ٣٤ (٢) من قانون عام ٢٠١١؛ وارْتُئي أنَّ أحكام قانون عام ١٩٩٤ تثير مخاوف بشأن الإساءة وعدم الموضوعية في اختيار الموردين الذين تُلتَمَس منهم عروض الأسعار. وعلى ضوء موضوع الاشتراء الذي صُمِّمَت الطريقة من أجله - الأصناف المتاحة في السوق - فمن المفترض أن يكون دوماً بمقدور ثلاثة موردين أو مقاولين على الأقل توفير الشيء موضوع الاشتراء.

٦- وضُمَّت معظم الأحكام المتبقية من المادة ٥٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ دون تغيير في المادة ٤٦ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، باستثناء إضافة عبارة "مثلما هو محدد في طلب عرض الأسعار" في نهاية الفقرة (٣). وقد أُضيفت هذه العبارة لضمان المساواة في معاملة الموردين أو المقاولين وذلك باشتراط أن تظل المعلومات المتعلقة باحتياجات الجهة المشترية والتي زُوِّدَ بها الموردون أو المقاولون المشاركون في بداية الاشتراء معلومات صحيحة في جميع مراحل إجراءات الاشتراء، وتشكّل الأساس الذي يُستند إليه في اختيار عروض الأسعار الفائزة.

الاشتراء من مصدر واحد (المادة ٥١ من نص عام ١٩٩٤)؛ (المادتان ٣٤ و ٥٢ من نص عام ٢٠١١)

٧- ضُمَّت أحكام المادة ٥١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المادة ٣٤ (٤) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (بشأن الالتماس في الاشتراء من مصدر واحد)، والتي ترد إحالة مرجعية إليها في المادة ٥٢ من قانون عام ٢٠١١. كما أُضيف اشتراط جديد يتعلق بالإشعار المسبق (كما ورد شرحه في ... أعلاه) في نص قانون عام ٢٠١١، ما لم يبرر الاشتراء من مصدر واحد بوجود احتياجات عاجلة (انظر المادتين ٣٤ (٥) و (٦) من نص عام ٢٠١١ [**وصلة تشعُّبية**]).

٨- وتتضمن المادة ٥٢ من قانون عام ٢٠١١ إجراءات بشأن الاشتراء من مصدر واحد (لا توجد أحكام مقابلة في نص عام ١٩٩٤). وهي تقضي بأن تُجري الجهة المشترية مفاوضات مع المورد أو المقاول الذي يُلتزم منه الاقتراح أو طلب عروض الأسعار، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً (انظر كذلك التعليق على المادة ٥٢ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعُّبية**]).

الفصل السادس من نص عام ١٩٩٤ - إعادة النظر (الفصل الثامن من نص عام ٢٠١١ - إجراءات الاعتراض)

ألف - ملخص للتغييرات التي أُدخلت على هذا الفصل

٩- من الانتقادات التي كثيراً ما توجه إلى القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ضعف أحكامه المتعلقة بإعادة النظر وعدم فعاليتها. فهي ترد ضمن حواشي القانون النموذجي حتى يكون لها طابع اختياري ومحدود؛ وهناك العديد من القرارات المستثناة من إعادة النظر؛ والنظام نظام إداري وتراتي إلى حد كبير، لا نظام قضائي؛ ولا يشترط إجراء إعادة نظر مستقلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التوجيهات الداعمة تتيح للدولة المشترية صلاحيات واسعة لتنفيذ الأحكام بنفسها. وبعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥، لاحظت الأونسيرال أنه سيلزم أيضاً تعديل القانون النموذجي بغرض تنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية، التي تقضي (في جملة أمور) بأن تتناول نظم الاشتراء "إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة". ومن ثم فقد عدّل عنوان الفصل لكي يعكس هذا الاشتراط الدولي.

١٠- ويعزز الفصل الثامن من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أحكام إعادة النظر للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤، بطرائق منها، بصفة خاصة، إزالة طابعها الاختياري. وخلافاً لحاشية عنوان الفصل الواردة في نص عام ١٩٩٤ التي توضح طبيعة ذلك الفصل الاختيارية، فإن الحاشية المقابلة لها في نص عام ٢٠١١ لا تقلل من شأن الفصل بالمقارنة بالفصول الأخرى من القانون النموذجي، وإنما تنبّه الدول المشترية إلى خيارات متاحة في متن الفصل (واردة بين أقواس معقوفة) يُقصد بها تلبية احتياجات الدول ذات النظم المختلفة. ويشجع هذا الدليل الدول المشترية، من منطلق موقف أقوى مما كانت عليه أحكام قانون عام ١٩٩٤، على تبني جميع أحكام الفصل في نطاق ما يسمح به نظامها القانوني (وفي هذا الصدد، يحلّ

هذا التوجيه محلّ الحاشية الواردة في قانون عام ١٩٩٤ التي تدعو الدول إلى استخدام المواد الخاصة بإعادة النظر في قياس مدى كفاية إجراءات القائمة لإعادة النظر).

١١- وتنصّ أحكام قانون عام ٢٠١١ على توجيه طلب اختياري إلى الجهة المشتريّة بأنّ تعيد النظر في القرار الذي تتخذه في عملية الاشتراء، وذلك خلافاً للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤ الذي يشترط على الموردّين أو المقاولين المغبونين عدم توجيه طلب إلى الجهة المشتريّة ما لم يكن العقد قد دخل حيّز النفاذ. ويتيح نصّ عام ٢٠١١ خياراً للموردّ أو المقاول المغبون بأنّ يوجه طلبه في هذه الحالة إلى الجهة المشتريّة أو هيئة مستقلة أو القضاء؛ ولكن نص عام ٢٠١١ والدليل يقران (من خلال النص الوارد بين قوسين معقوفين في المادة ٦٤) بأنّ الترتيب المتبع في توجيه الطلبات إلى أجهزة إعادة النظر يتوقّف إلى حدّ بعيد على النظم القانونية للدول المشترعة (انظر في هذا الصدد الفقرة ٢١ أدناه). وبالنظر للمتطلبات الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد، فإنه يتعين وجود آلية لإعادة النظر وآلية للاستئناف لدى الدول، ولكن مرونة القانون النموذجي تمكّن الدول المشترعة من تنفيذ أحكامه وفقاً لنظمها القانونية.

١٢- كما يعزّز الفصل الوارد في قانون عام ٢٠١١ بدرجة كبيرة أحكام إعادة النظر عن طريق حذف قائمة مسهبة بالقرارات التي كانت مستثناة من أيّ إجراء لإعادة النظر كما يرد شرحه في الفقرة ١٨ أدناه. وبموجب نظام عام ٢٠١١، يجوز لأيّ موردّ أو مقاول يدّعي أنه تعرّض، أو يدّعي أنه قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب ما يُزعم من عدم امتثال قرار أو تدبير تتخذه الجهة المشتريّة لأحكام هذا القانون أن يعترض على القرار أو التدبير المعني.

١٣- ولقد استلزم إدخال تحسينات كبيرة على آلية الاعتراض الأخذ بآليات متنوعة لضمان فعالية هذا الإجراء، ولتحقيق التوازن اللازم بين ضرورة ضمان حقوق الموردّين والمقاولين ونزاهة عملية الاشتراء من جهة، والحاجة إلى الحدّ من الإخلال بعملية الاشتراء من جهة أخرى. لذا فقد أُحدثت المادة ٦٥ الجديدة التي تنصّ على حظر عام لاتخاذ أية خطوة من شأنها أن تؤدي إلى بدء إنفاذ عقد اشتراء قبل البتّ في الاعتراض. ويجوز للجهة المشتريّة إلغاء هذا الحظر بناء على أنّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تسوّغ ذلك. ويتضمّن قانون عام ٢٠١١ أيضاً نظاماً جديداً تماماً لتعليق إجراءات الاشتراء فهو ينصّ على التعليق الاختياري أو الإلزامي. وتُنقش مقدّمة الفصل الثامن هذه المسألة بالتفصيل [**وصلة تشعّبية**].

١٤- وهناك أيضاً تدابير داعمة للتشجيع على الإسراع بالبتّ بالشكل المناسب في القضايا والمنازعات، مما يمكّن معالجة الاعتراضات قبل توجّب إبطال مراحل إجراءات الاشتراء، بما في ذلك شتى الأحكام الخاصة بالإشعار التي يتضمّنّها القانون النموذجي، والأحكام الخاصة

بفترة التوقف التي تُناقش في الفقرات... من هذا الدليل [**وصلة تشعُّبية**]، والمواعيد النهائية الجديدة لتقديم الشكاوى.

١٥- وهذا الفصل من نصّ عام ٢٠١١، شأنه شأن الفصل المقابل له في قانون عام ١٩٩٤، هو الفصل الأخير من القانون النموذجي، ويسبقه فصلان إضافيان لا يوجدان في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وهما يتعلقان بالمناقصات الإلكترونية وإجراءات الاتفاق الإطاري، وينظّمان إجراءات تقنيات الاشتراء تلك. وهذا الجزء من الدليل لا يناقش أحكام هذين الفصلين من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ لعدم وجود أحكام بشأن هذين الموضوعين في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. (للاطلاع على التعليقات على هذين الفصلين، انظر... من هذا الدليل [**وصلة تشعُّبية**]).

باء- التعليق على كل مادة على حدة

الحق في إعادة النظر (المادة ٥٢ من نص عام ١٩٩٤) (الحق في الاعتراض والاستئناف، المادة ٦٤ من نص عام ٢٠١١)

١٦- للأسباب المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، غُيّر عنوان المادة ليصبح "الحق في الاعتراض والاستئناف".

١٧- واستُعيض عن عبارة "الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشتريّة" التي ترد في الفقرة (١) من نصّ عام ١٩٩٤ بعبارة "ما يُزعم من عدم امتثال قرار أو تدبير تتخذه الجهة المشتريّة لأحكام هذا القانون"، لتوضيح حذف الاستثناءات من إعادة النظر التي تذكرها الفقرة (٢) من المادة ٥٢ من قانون عام ١٩٩٤ (انظر الفقرة التالية لهذه الفقرة) وبذلك فقد توسّع إلى حدٍّ بعيد نطاق القرارات والتدابير التي يمكن أن تكون موضعاً للاعتراض والاستئناف.

١٨- وحُذفت الاستثناءات من إعادة النظر المذكورة في الفقرة (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ومن أبرزها اختيار طريقة الاشتراء أو إجراء الاختيار والحدّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية. ولقد أثارت قائمة الاستثناءات هذه انتقادات الممارسين وأوساط المانحين على السواء، لأنها شجّعت على اتّباع ممارسات سيّئة وليس على المساءلة في عمليات الاشتراء. وفي إطار الإشراف الفعّال على اتّباع النهج المتعدّد الطرائق في اختيار طريقة الاشتراء (وهو موضوع يُناقش في مقدّمة الفصل الثاني [**وصلة تشعُّبية**])، ترى اللجنة أنّ من الأهمية بمكان قابلية هذا القرار، وجميع القرارات الأخرى، للاعتراض.

كما اعتُبر حذف الاستثناءات ضرورياً أيضاً لكي يتسق القانون النموذجي مع اتفاقية مكافحة الفساد ومع سائر الصكوك الدولية والإقليمية التي تُنظّم الاشتراء العمومي.

١٩- وتدعو المادة الأولى في الفصل الثامن من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ الدولة المشترعة في الفقرتين (٢) و(٣) إلى تحديد الهيئات التي يمكن الاعتراض لديها، والترتيب المتبع في تلك الإجراءات (أي ما إذا كان يجب على المورد أو المقاول توجيه طلب إلى الجهة المشترية أولاً قبل التوجه إلى هيئة إدارية أخرى أو إلى القضاء؛ وفيما لو تعيّن استنفاد إمكانيات المحكمة الأولى قبل التوجه نحو غيرها بغية منع المفاضلة بين المحاكم).

إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة) (المادة ٥٣ من نص عام ١٩٩٤)؛ (تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية) (المادة ٦٦ من نص عام ٢٠١١))

٢٠- يبيّن تغيير عنوان المادة حذف الإشارة إلى جهة إصدار الموافقة في مجمل نص عام ١٩٩٤، وكذلك الأحكام التي كانت تنصّ على إعادة النظر من قبل رئيس جهة إصدار الموافقة، وذلك امتثالاً لقرار الأونسيتال بحذف أحكام القانون النموذجي، مع بعض الاستثناءات، التي تستلزم موافقة جهة أخرى على الخطوات التي تتخذها الجهة المشترية في سياق عملية الاشتراء.

٢١- واستمعت اللجنة إلى تجارب بعض الولايات القضائية التي ثبت فيها عدم جدوى أحكام قانون عام ١٩٩٤ التي تُلزم الموردين أو المقاولين المغبونين بأن يبدؤوا دوماً بتوجيه طلباتهم إلى الجهة المشترية قبل دخول العقد حيز النفاذ، إذ أدّى ذلك فقط إلى تأخير التقدم باعتراض آخر. ومن ثمّ جعل استخدام هذه الآلية اختياريّاً في المادة ٦٦ من قانون عام ٢٠١١ (يجوز للمورد أن يختار توجيه الطلب مباشرة إلى الجهة المشترية أو هيئة مستقلة أو القضاء). بيد أنّه لا يُشجّع على رفع شكاوى متزامنة إلى عدّة هيئات. وينبغي للدولة المشترعة أن تنشئ الآليات المناسبة وفقاً لنظمها القانونية مع مراعاة الظروف على أرض الواقع منعاً لأية عراقيل لا مبرر لها في عملية الاشتراء، وحماية لحقوق الموردين أو المقاولين المغبونين في الوقت ذاته.

٢٢- ونُقّحت المادة من أجل إتاحة إجراء سريع ومبسّط ومنخفض التكلفة نسبياً، مما يسمح للأطراف بالبتّ في الطلبات في مرحلة مبكّرة أقل عرقلة لعملية الاشتراء وبتكلفة منخفضة نسبياً. واستُعيض عن مهلة ٢٠ يوماً لتقديم الشكاوى المنصوص عليها في الفقرة

(٢) من نصّ عام ١٩٩٤ بالمواعيد النهائية التالية في الفقرة (٢) من نصّ عام ٢٠١١: (أ) في موعد يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض (إذا كانت طلبات إعادة النظر تخصّ شروط الالتماس أو التأهيل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة المشتريّة في سياق إجراءات التأهيل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي)؛ و(ب) في غضون فترة التوقّف، أو إذا لم تُطبّق أيّ فترة توقّف، ففي موعد يسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري (إذا كانت طلبات إعادة النظر تخصّ القرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة المشتريّة في سياق إجراءات الاشتراء).

٢٣- وقد أدرجت هذه المواعيد النهائية الجديدة للتشجيع على تقديم الاعتراضات والحيلولة دون تعطيل عملية الاشتراء بسبب الاعتراضات التي ترد في مرحلة متأخرة (كاعتراضات الموردّين أو المقاولين الذين استبعدوا من المشاركة في مرحلة مبكّرة) بسبب الجنسية أو عدم التأهيل مثلاً. وللإطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً بهذا الشأن، انظر التعليق على المادة ٦٦ [**وصلة تشعّبية**]. ولم تُدرج في نصّ عام ١٩٩٤ أيّة ضمانات من هذا القبيل. إذ اقتصر هذا النصّ على معالجة تعطيل تنفيذ عقد الاشتراء من خلال السماح للجهة المشتريّة بالنظر في الشكوى، أو مواصلة النظر فيها بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء (الفقرة (٣) من المادة ٥٣ من قانون عام ١٩٩٤).

٢٤- كما ينصّ النظام الذي وضعه القانون النموذجي لعام ٢٠١١ على ضمانات مناسبة لمنع الجهة المشتريّة من الإسراع في اتخاذ خطوات لبدء إنفاذ عقد الاشتراء عند رفع شكوى ما. وترد هذه الضمانة في الفقرة ٦٥ من قانون عام ٢٠١١ الجديد، وفقاً للإشارة الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه، التي تحظر على الجهة المشتريّة اتخاذ أي خطوة من شأنها أن تؤدي إلى بدء نفاذ عقد اشتراء عند رفع شكوى أو طلب استئناف أو إشعار بهذا الشأن في غضون المهل المحددة. ويبقى هذا الحظر سارياً طوال مدة النظر في الاعتراض ولمدة إضافية تحددها الدولة المشترعة لإتاحة الاستئناف ضد القرار المتخذ بشأن الاعتراض. ويجوز رفع الحظر على أساس اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة العاجلة، ولكن هذا القرار لا يُتخذ إلاّ من قبل هيئة مستقلة أو من قبل القضاء فقط، ويجوز الاعتراض على هذا القرار نفسه أيضاً (انظر المادة ٦٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ والتعليق عليها [**وصلة تشعّبية**]).

٢٥- واستُعيض عن الفقرات من (٤) إلى (٦) من المادة ٥٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ بتنظيم مفصّل للاعتراضات المقدّمة للجهة المشتريّة، بما في ذلك متطلبات الإشعار، والمهل الزمنية لاتخاذ القرارات والتدابير من قبل هيئة الاشتراء، والنتائج المترتبة على عدم الإشعار في الوقت المناسب، وأسباب رفض الطلب، والمتطلبات الخاصة بشكل وفحوى

وتسجيل القرار الذي تتخذه الجهة المشتري (انظر التعليق على المواد ٦٦ (٣)-(٨) من قانون عام ٢٠١١ [**وصلة تشعّبية**]).

إعادة النظر الإدارية (المادة ٥٤ من نص عام ١٩٩٤)؛ تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلة (المادة ٦٧ من نص عام ٢٠١١)

٢٦- يعكس تغيير عنوان المادة تعزيز الأحكام الخاصة بهذا النوع من الاعتراض بدرجة كبيرة، أي اشتراط النظر فيه من قبل طرف ثالث مستقل. وللإطلاع على مناقشة معنى "الاستقلالية" في هذا السياق، انظر الفقرات... من التعليق على المادة ٦٧ أعلاه [**وصلة تشعّبية**]. وقد حُذفت الحاشية المقترنة بهذه المادة في قانون عام ١٩٩٤، التي تفيد بأنه يجوز للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الإدارية عدم اشتراط هذه الأحكام، وذلك لأسباب مماثلة للأسباب المبينة في الفقرة ١٠ أعلاه، أي تشجيع الدول المشترعة على تبني جميع أحكام الفصل في نطاق ما يسمح به نظامها القانوني.

٢٧- واستُعيض عن الموعد النهائي المحدد في الفقرة (١) من نص عام ١٩٩٤ بمجموعة أخرى من المواعيد النهائية (انظر الفقرة (٢) من نص عام ٢٠١١). التي تعكس عند اللزوم المواعيد النهائية لتقديم طلبات إعادة النظر إلى الجهة المشتري (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). وخلافاً للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤، لا يحدّد نص عام ٢٠١١ أي مهل زمنية وإنما يدعو الدول المشترعة للقيام بذلك على ضوء الظروف على أرض الواقع (يمكن مثلاً اعتبار مدة العشرين يوماً المنصوص عليها في قانون عام ١٩٩٤ مدّة في الولايات القضائية التي يمكن فيها تقديم طلبات إلكترونية).

٢٨- واستُعيض عن الفقرات (٢) و(٤) و(٥) من نص عام ١٩٩٤ بتنظيم مفصّل للإجراءات، بما في ذلك التعليق الإلزامي والاختياري لإجراءات الاشتراء أو لعقود الاشتراء أو عمليات الاتفاق الإطاري، ومتطلبات الإشعار، ومبررات رفض الطلبات، والمهل الزمنية لاتخاذ القرارات أو التدابير من قبل الهيئة المستقلة، وإطلاع الهيئة المستقلة على الوثائق المتصلة بإجراءات الاشتراء كافة وشكل وفحوى وتسجيل القرارات التي تتخذها الهيئة المستقلة (انظر التعليق على الفقرات (٣)-(٨) و(١٠) و(١١) من المادة ٦٧ من نص عام ٢٠١١ [**وصلة تشعّبية**]).

٢٩- وأدخلت تعديلات كثيرة على قائمة التدابير، المذكورة في الفقرة (٣) من نص عام ١٩٩٤، التي يجوز للهيئة الإدارية أن تتخذها بشأن الطلب. والقائمة الناتجة عن هذه

التعديلات في المادة ٦٧ (٩) من نصّ عام ٢٠١١ ليست شاملة، فهي تُتبع التدابير المنصوص عليها بإشارة إلى اتخاذ تدبير بديل بحسب ما تقتضيه الظروف. وتنعكس أحكام الفقرة الفرعية (أ) من قائمة عام ١٩٩٤، بشأن القواعد أو المبادئ القانونية المنطبقة، في الأحكام الواردة في مقدّمة المادة عوضاً عن بيانها في قائمة التدابير المتاحة لبيان أن تلك القواعد أو المبادئ تمهيد للتدبير الذي يتعيّن على الهيئة المستقلة أن تتخذه.

٣٠- وأضيفت بعض البنود إلى قائمة التدابير المتاحة، كالتصديق على قرار اتخذته جهة الاشتراء وإلغاء إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي بدأ نفاذه على نحو غير قانوني، والأمر، إذا ما نُشر إشعار بإرساء هذا العقد أو الاتفاق، بنشر إشعار بإلغاء إرسائه (المادة ٦٧ (٩) (ج)-(و) من قانون عام ٢٠١١). وترد هذه البنود بين قوسين معقوفين (فيما يخص اعتبارات السياسات العامة التي قد تسترشد بها الدول المشترعة في اتخاذ قرارها بإدراج هذه البنود أو عدم إدراجها في تشريعاتها، انظر الفقرات ... من التعليق على تلك المادة [**وصلة تشعّبية**]).

٣١- وقد أُدمجت الخيارات المتعلقة بمدى التعويض المالي في الفقرة الفرعية (و) من نصّ عام ١٩٩٤، وهي ترد الآن في المادة ٦٧ (٩) (ط) من نصّ عام ٢٠١١. وللدول المشترعة أن تختار الآن قصر أيّ تعويض مالي على "تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالطلب، أو كليهما". (ترد اعتبارات السياسات العامة التي قد تسترشد بها الدول المشترعة في اتخاذ قرارها بإدراج هذه البنود أو عدم إدراجها في تشريعاتها في الفقرات ... من التعليق على المادة ٦٧ [**وصلة تشعّبية**]). واستُعيض عن لفظة "injury" ("ضرر") في اللغة الإنكليزية، التي ترد في نصّ عام ١٩٩٤، بلفظة "damages" ("الأضرار")، الشائعة الاستعمال والمفهومة في شتى النظم القانونية. وأُجريت هذه التعديلات لضمان اتساق القانون النموذجي مع سائر الصكوك الدولية المنظمة للاشتراء العمومي.

قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤] (المادة ٥٥ من نص عام ١٩٩٤)

٣٢- ضُمّت أحكام الفقرتين (١) و(٣) من المادة في قانون عام ١٩٩٤، باستثناء القسم الأخير من الفقرة (٣)، في متطلبات الإشعارات والتسجيل المذكورة في المادتين ٦٦ و٦٧ من قانون عام ٢٠١١ والتي تتناول طلبات إعادة النظر المقدّمة إلى الجهة المشترية وطلبات المراجعة من قبل هيئة مستقلة، على التوالي [**وصلة تشعّبية**].

٣٣- وضُمَّت أحكام الفقرة (٢) في المادة ٦٨ من قانون عام ٢٠١١ (بشأن حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض).

٣٤- وضُمَّت الأحكام الخاصة بالسرية، الواردة في الفقرة (٣) من المادة، في المادة ٦٩ الجديدة من قانون عام ٢٠١١ (بشأن السرية في إجراءات الاعتراض).

إيقاف إجراءات الاشتراء (المادة ٥٦ من نص عام ١٩٩٤)

٣٥- لا يتضمن القانون النموذجي لعام ٢٠١١ مادة مستقلة تعالج مسائل الإيقاف. وترد الأحكام الخاصة بالإيقاف في المادتين ٦٦ و ٦٧ من قانون عام ٢٠١١ اللتين تتناولان طلبات إعادة النظر لدى الجهة المشتري وطلبات المراجعة لدى الجهة المستقلة، على التوالي [**وصلة تشعُّبية**].

٣٦- ونقَّح نظام الإيقاف في قانون عام ١٩٩٤ تنقيحاً تاماً في القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وحُذفت الأحكام الخاصة بالإيقاف التلقائي لمدة ٧ أيام المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) وبشأن الإعلان الذي تشير إليه الفقرة (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، كما حُذف تحديد مدة الإيقاف القصوى البالغة ٣٠ يوماً في الفقرة (٣) من المادة. أما الأحكام الخاصة بإثبات الجهة المشتري لوجود اعتبارات ذات صلة بالمصلحة العامة العاجلة فقد ضُمَّت في المادة ٦٥ (٣) (أ) من قانون عام ٢٠١١ في شكل طلب تُقدِّمه الجهة المشتري إلى الهيئة المستقلة لرفع الحظر المذكور في المادة ٦٥ للتعاقد؛ وبموجب النظام الجديد لعام ٢٠١١، تنظر الهيئة المستقلة في هذا الطلب ويجوز للموردين أو المقاولين المغبونين الاعتراض على القرار الذي تتخذه الهيئة المستقلة. وهذا النهج هو بمثابة تحوُّل أساسي عن الموقف الذي ينتهجه القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والذي تنصُّ عليه الفقرة (٤) من المادة بأن هذا الإثبات قطعي فيما يتعلق بجميع مستويات إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية. وفيما يخص نظام الإيقاف بموجب القانون النموذجي لعام ٢٠١١، انظر التعليق على المواد من ٦٥ إلى ٦٧ [**وصلة تشعُّبية**].

إعادة النظر القضائية (المادة ٥٧ من نص عام ١٩٩٤)

٣٧- حُذفت هذه المادة. وترد الأحكام الخاصة بإعادة النظر القضائية في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٦٤ من قانون عام ٢٠١١. وترد الفقرتان بين قوسين معقوفين لتنظر فيهما الدول المشترعة، كما يرد شرحه في الفقرات من التعليق على تلك المادة [**وصلة تشعُّبية**].